يأخذ بحال او يطلب الآن و يأخذ بعد الاجل لان الاجل يثبت بالشرط وليس من
لوازم العقد واشتراطه في حق المشتري لا يكون اشتراطا في حق الشفيع كما
لخيار والبراءة عن العيوب ورضاء البايع به في حق المشتري لا يدل على رضاه
في حق الشفيع لتفاوت احوال الناس ولو لم يطلب الشفيع الآن وسكت عن
طلبه اصبر ليطلبها عند الاجل بطلت شفعته لان حق الشفيع قد ثبت ولهذا
كان له ان يأخذه الآن بثمن حال والسكوت عن الطلب بعد ثبوت حقه يبطل
الشفعة وفي شراء ذمي بخمر او خنزير يأخذ الشفيع بمثل الخمر وقيمة الخنزير
لو كان الشفيع ذميا وقيمتهما لو كان الشفيع مسلما وفي بناء المشتري
في الدار او الارض وغرسه بالثمن وقيمتهما حال كونهما مستحقي القلع
او كلف المشتري قلعهما يعني اذا بنى المشتري او غرس ثم قضي للشفيع
فهو بالخيار ان شاء اخذها بالثمن وبقيمة البناء والغرس مستحقي القلع
وان شاء كلف المشتري بقلعهما كما في الغصب وان فعلهما اي البناء والغرس
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط ولا يرجع بقيمة البناء والغرس على
من اخذه منه بايعا كان او مشتريا بخلاف المشتري فانه يرجع بقيمتهما
على البايع لانه مسلط من قبله بخلاف الشفيع لانه اخذه جبرا وان خربت
الدار او احترق بناؤها او جف شجر البستان بلا فعل احد فالشفيع با
لخيار ان شاء اخذها بتمام الثمن لان البناء والغرس تابع حتى دخلا
في البيع بلا ذكر فلا يقابلهما شيء من الثمن الا ان يكون مقصودا بالاتلاف
كما مر او تركه لانه ممتنع عن تملك الدار بماله وبحصة العرصة عطف على
بتمام الثمن ان نقض المشتري البناء يعني ان نقض المشتري البناء قيل
للشفيع ان شئت فخذ العرصة بحصتها وان شئت فدع لانه صار مقصودا
بالاتلاف فيقابلها شيء من الثمن بخلاف الاول لان الهلاك فيه بآفة سماوية
والنقض له اي للمشتري لا للشفيع لانه صار منفصلا فلم يبق تبعا حتى يكون

للشفيع

للشفيع وفي شراء ارض بنخل عليها ثمر يعني اذا اشترى ارضا بنخل عليها ثمر وذكر
ثمر النخل اذ لا يدخل بدون الذكر او شراها ولم يكن على النخل ثمر واثمرت عنده
اي عند المشتري يأخذها اي الشفيع الارض والثمر بكل الثمن فيهما اي
في الفصلين اما في الاول فلانه باعتبار الاتصال كان تبعا للعقار كالبناء
في الدار واما في الثاني فلانه مبيع تبعا لان البيع سرى اليه كما اذا اشتري
حاملا فولدت عنده كان ملكه تبعا واذا جذه المشتري ثم جاء الشفيع
لا يأخذ الثمر منهما لانعدام تبعيته للعقار وقت الاخذ بالانفصال لكن
في الاول وهو ما اذا اشترى ارضا بنخل عليها ثمر يسقط حصته من الثمن لانه
دخل في البيع قصدا وكان له قسط من الثمن فيحط قسطه بفواته
لا الثاني لانه لا يقابله شيء من الثمن لحدوثه بعد القبض فلم يرد عليه العقد
ولا القبض الذي له شبه بالعقد فهلاكه لا يوجب سقوط شيء من الثمن

باب

ما يكون هي اي الشفعة فيه او لا يكون وما يبطلها لا تثبت قصدا الا
في عقار انما قال قصدا لانها تثبت في غير العقار بتبعية العقار كالشجر والثمر
وما في حكمه كالعلو وقد مر بيانه ملك بمال صفة عقار اي بعوض مال حتى
اذا لم يكن بعوض بل بهبة لم تثبت فيه الشفعة وكذا اذا كان العوض غير مالي
حتى لو خلع على دار لم تثبت وان لم يقسم اي العقار وما في حكمه ذكره لان
الشفعة لا تثبت فيه عند الشافعي لانها عنده لدفع ضرر القسمة وعندنا لدفع
ضرر الجوار كحمام ورحى وبئر وبيت صغير بحيث لا ينتفع به اذا قسم ونهر
وطريق مملوكين لا بناء ونخل فانهما ليسا بعقار ولا في حكمه بيعا قصدا وقد
عرفت انهما اذا بيعا تبعا للعقار تثبت فيهما الشفعة وعرض وفلك خلافا
لمالك وارث اي موروث فان الدار اذا ملكت بارث لا تثبت فيها الشفعة وصدقة
وهبة الا بشرط عوض بلا شيوع فيهما اي الموهوب وعوضه فانهما ليست
بمعاوضة مال بمال فصارت كالارث الا ان تكون بعوض مشروط لانها بيع

Copyright King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)